

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن شروط وإجراءات اعتماد شتلات الموالح وتداولها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة

ومحال بيعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى

الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها والقرارات

المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية

وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ ،

والقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليهما ، تسرى أحكام هذا القرار

فى شأن المشاتل التجارية لإنتاج شتلات الموالح بنظام الاعتماد ، ولا يجوز اعتماد إنتاج بذور

وأصول وأصناف عيون وشتلات الموالح وتداولها إلا إذا كانت مسجلة بوزارة الزراعة .

مادة ٢ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة (الإدارة المركزية لفحص واعتماد

التقاوى) إنتاج شتلات موالح بنظام الاعتماد ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) درجة الأساس - ويكون إنتاجها على مرحلتين :

١ - مرحلة ما قبل الأساس : وهى التى تؤخذ عيون طعمها من المادة

الأصلية المنتجة بواسطة المربي وهى التى تستخدم لإنتاج أمهات الأصول وأمهات

الأصناف والمطابقة للصفة والحالية من الأمراض وتكون مصدراً لإنتاج جميع

درجات الشتلات المعتمدة الأخرى .

- ٢ - مرحلة الأساس : وهي أمهات الأضول وأمهات الأضناف التي تستخدم لإنتاج بذور الأضول وعبون الطعم المعتمدة لاستخدامها في إنتاج الشتلات المعتمدة بالمشاتل . التي يكون مصدرها ساقيل الأساس والمطابقة للصف والغالية من الأمراض وتكون مصدراً لإنتاج الشتلات المعتمدة .
- (ب) الشتلات من الدرجة المعتمدة : وهي بذور الأضول وعبون الطعم التي تُنتج من أمهات الأضول وأمهات الأضناف (الأساس) والمطابقة للصف والغالية من الأمراض لاستخدامها في إنتاج الشتلات المعتمدة بالمشاتل .
- هادة ٣ - يكون اعتماد الشتلات المنتجة من درجات الإكثار المتعار إليها باتباع القواعد المبينة في المواد التالية وطبقاً للمواصفات الفنية بكل منها :
(أ) التأكد من توفّر الشروط الصحية في الصوب المستخدمة في الإكثار حتى لا تحدث أي عدوى بالأمراض بطريقة عرضية ، وتشمل :
 - ١ - أن تكون أرضية الصوبة معزولة عن التربة الحادية سواء بطبقة من العرساة أو الرلط .
 - ٢ - أن تكون حالة الشبك المانع للحشرات جيدة ولا يوجد به أي ثرق يسمح بدخول الحشرات .
 - ٣ - أن تكون الصوبة ذات باب مزودج ومراعاة الدقة في فتح وغلق أبواب الصوب وأن يتوفر بالداخل وسيلة لتطهير الأحذية بحلول من أحد المطهرات المرصى بها (مثال : أكس كلورو النحاس) قبل الدخول للصوب .
 - ٤ - التأكد من تطهير المقصات ومطاريّ التطعيم بأحد المطهرات المرصى بها (مثال : الكلوركس) قبل الاستخدام .
 - ٥ - التأكد من حفظ الأدوات المستخدمة في الصوبية بطريقة سليمة لا تسمح بتلوثها (دولاب أو شانزون) .
 - (ب) التأكد من أن وسط الزراعة المستخدم خالي من الفطريات والنباتات .
 - (ج) التأكد من أن بذور الأضول وعبون الطعم المستخدمة من مصدر معتمد .

(د) لا يجوز استخدام الليمون المالح والترنج كأصل للتطعيم عليه إلا إذا كان ذلك لأغراض علمية أو بحثية بمعرفة الجهات المختصة .

(هـ) يجب على صاحب المشتل أن يحتفظ بمستندات تثبت مصادر عيون وأقلام الطعم التي يشترط أن تكون من أمهات مسجلة بوزارة الزراعة ، وعلى أن يتم التقدم لتسجيل الأصناف الجديدة خلال سنة .

(و) يجب أن تزرع أمهات الموالح المخصصة لإنتاج عيون الطعم داخل الصوب في أصص أو أكياس بلاستيك لا تقل أبعادها عن 30×40 سم مجهزة في بيئة زراعة مكونة من الرمال والبيتموس أو الكومبوست ، وعلى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بالتعاون مع مركز الموالح ببهتيم المرور دورياً على المشتل لفحص نباتات الإكثار والشتلات المطعومة .

(ز) يتم جمع عيون الطعم من صوبة الأمهات لمدة ثلاثة أعوام على أن تقرر في كل عام مرتين أى يتم قرطها ست مرات فقط خلال الأعوام الثلاثة ثم تجدد الصوبة بإعادة زراعتها بالأمهات مرة أخرى .

(ح) يجب أن يتم وضع أكياس الشتلات بحيث يكون كل صنف منزرع على حدة داخل الصوبة وأن توضع لوحة في أول كل صنف منزرع وآخره يكتب عليها اسم الصنف والأصل المستخدم وتاريخ التطعيم مع ترك فاصل مناسب بين كل صنف وآخر .

(ط) التأكد من أن الشتلة مطابقة للمواصفات القياسية الآتية :

١ - ألا يقل ارتفاع نقطة التطعيم عن ٢٥ - ٣٠ سم من سطح الوسط

المستخدم في تعبئة أكياس الزراعة .

٢ - ألا يقل بدء التفرع عن ٢٥ - ٣٠ سم من نقطة التطعيم .

٣ - ألا يقل ارتفاع الطعم النامي عن ٥٠ - ٧٠ سم من نقطة التطعيم .

٤ - ألا يقل ارتفاع الشتلة من سطح وسط الزراعة عن ٩٠ - ١٠٠ سم .

٥ - أن تكون الشتلة ذات ساق واحدة فقط خارجة من نقطة التطعيم

وأن تكون ذات تفرع مناسب بحيث لا يقل عدد الأفرع الجانبية عن ثلاثة أفرع

على أن تكون موزعة توزيعاً منتظماً على الساق وليست خارجة من نقطة واحدة .

(ي) التأكد من عدد الشتلات الصالحة للبيع بالمشتل قبل إعطاء بطاقات الاعتماد المطلوبة

أو شهادة بذلك .

(ك) يتم الالتزام بمستويات القبول الواردة بالملحق رقم (١) .

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص بالمشتل إلى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى أو إداراتها بالمحافظات ، على النموذج المبين بالملحق رقم (٢) ، ويصدر الترخيص بالمشتل من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى على النموذج المبين بالملحق رقم (٣) المرفق بعد دفع مصروفات الترخيص بواقع ألف جنيه عن كل مشتل سنوياً ، ويسرى الترخيص لمدة ست سنوات مع إجراء المعاينة سنوياً . ويقدم طلب التجديد إلى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٥ - يكون الترخيص بالمشتل بالشروط الآتية :

(أ) توفر البنية الأساسية التي تتناسب مع إنتاج الشتلات الموالح المعتمدة :

- ١ - ألا تقل مساحة الصوب المخصصة لإنتاج الشتلات عن ٢٠٠ م^٢ .
 - ٢ - صوبة واحدة على الأقل لإنتاج عيون الطعم على أن تتناسب مساحتها مع عدد عيون الطعم التي يحتاجها المشتل .
 - ٣ - صوبة لإنتاج البادرات (مرقد البذرة) لا تقل مساحتها عن ١٠٠ م^٢ .
 - ٤ - أن تراعى المواصفات الفنية الخاصة بالاعتماد عند إنشاء الصوب من حيث عزل أرضية الصوبة عن التربة الزراعية وتغطية الصوب بشبك مانع للحشرات وأن تكون الصوب ذات أبواب مزدوجة .
- (ب) توفر جهاز فنى يتناسب مع مهمة إنتاج الشتلات الموالح المعتمدة .
- (ج) أن يكون المدير المسئول مهندساً زراعياً نقابياً .
- (د) تعهد المدير المسئول كتابة بتنفيذ جميع تعليمات الاعتماد والإرشادات الفنية الصادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .
- (هـ) عند الرغبة لتغيير أى بيانات تطراً على البيانات الواردة بطلب الترخيص يتم إبلاغها للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى أو إداراتها بالمحافظات للموافقة عليها وإدراجها قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير .

مادة ٦ - لا يجوز إنتاج دورة من الشتلات المعتمدة إلا بعد الحصول على تصريح من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، ويقدم طلب التصريح على النموذج المبين بالملحق رقم (٤) ، وبعد دفع المصروفات بواقع خمسين جنيهاً عن كل دورة .

مادة ٧ - يتقدم صاحب المشتل المطلوب اعتماد شتلاته بطلب قبل موعد بيع الشتلات بثلاثة أشهر على الأقل للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى لاستصدار بطاقات اعتماد (ملحق رقم ٥) للشتلات التى تم فحصها ، بعد دفع مصروفات بواقع مائتين وخمسين جنيهاً للألف بطاقة ، وتعتبر البطاقة المصاحبة للشتلة المعتمدة شهادة رسمية تتضمن اسم الصنف والنوع والأصل المستخدم والحالة الصحية للشتلات سواء كانت خالية من الأمراض أو مختبرة لأمراض معينة ، وذلك طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة ٨ - يجب على المرخص له بإنتاج الشتلات وتداولها الإمساك بسجلات منتظمة تبين حركة الإنتاج والتداول ليتمكن الرجوع إليها بمعرفة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ومركز الموالم بيهتيم عند الحاجة .

مادة ٩ - يجب على كل صاحب مشتل لديه أشجار أمهات منتخبة ومسجلة بوزارة الزراعة عند قيامه ببيع عيون وأقلام طعم منها الإمساك بسجل يوضح فيه اسم صاحب المشتل المشتري للعيون وأقلام الطعم وعددها وتاريخ بيعها .

مادة ١٠ - تخضع المشاتل للمرور الدورى للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى للتحقق من تنفيذ قواعد إنتاج الشتلات المعتمدة ومتابعة تنفيذ مواد القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ١١ - يلغى ترخيص المشتل فى حالة مخالفته لأحكام قانون الزراعة أو أحكام هذا القرار وذلك بعد إخطاره بأوجه المخالفة لتصحيحها خلال المهلة التى تحددها الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، فإذا لم يلتزم بذلك يصدر قرار إلغاء الترخيص من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، ويخطر به صاحب المشتل بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين فى طلب الترخيص . وله أن يتظلم من هذا القرار إلى لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار والا سقط حقه فى التظلم ، وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار اللجنة نهائياً .

مادة ١٢ - تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه ، ويلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - يمنح أصحاب مشاتل تربية الموالح القائمة الذين يرغبون فى الإنتاج بنظام الاعتماد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه وتسجيل الأصناف المطلوب اعتمادها ، ويجوز خلال هذه الفترة اعتماد شتلات بعض أنواع الموالح غير المسجلة وذلك بموافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية لاعتبارات تقدرها وبالضوابط التى تراها وفى هذه الحالة يلتزم أصحاب هذه المشاتل باتباع القواعد الفنية الخاصة بالاعتماد من مطابقة للصنف وخلو من الأمراض قبل السماح بإطلاقها للتداول .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٧/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين أباطنة

ملحق رقم (١)

مستويات القبول الخاصة باعتماد شتلات أنواع الموالح

(١) الفحص الصحي الفيروسي

٢	المرض	درجات الإكثار			الفحص الدوري للأمهات	
		ما قبل الأساس	الأساس	المعتمد	أمهات العيون	أمهات الأصول
١	Tristeza	صفر	صفر	صفر	سنويًا	كل ٦ سنوات
٢	Stubborn	صفر	صفر	صفر	سنويًا	كل ٦ سنوات
٣	Exocortis	صفر	صفر	صفر	كل ٣ سنوات	كل ٦ سنوات
٤	Cachexia	صفر	صفر	صفر	كل ٣ سنوات	كل ٦ سنوات
٥	Psoriasis القوياء	صفر	صفر	صفر	كل ٥ سنوات	كل ٦ سنوات

(ب) مستويات الفحص المعملى لبذور الاصول

نسبة الإنبات	نسبة النقاوة	الإصابة المرضية والحشرية
٪ ٨٠	٪ ٩٨	صفر

ملحوظة : تعامل البذور عقب الاستخلاص بالماء الساخن بدرجة ٥٠ - ٥٢ م لمدة ١٠ دقائق ثم تعامل بالمطهرات تهيئاً لفحصها .

ملحق رقم (٢)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
إدارة التراخيص

طلب

ترخيص بمشغل تجارى لإنتاج شتلات الموالح بنظام الاعتماد

- ١ - اسم الجهة أو الشركة التجارى :
- ٢ - مقر الجهة أو الشركة الإدارى :
- ٣ - مقر الإنتاج :
- ٤ - رقم السجل التجارى :
- ٥ - اسم المدير المسئول ولقبه وستة :
محل الميلاد : جنسيته : محل إقامته :
- المؤهل الدراسى : سنة التخرج : رقم القيد النقابى :
- ٦ - عنوان المشغل وغيرها من المرافق :

السيد / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن الجهة أو الشركة ترغب فى استخراج ترخيص إنتاج شتلات أنواع الموالح .
نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً بصورة رسمية من عقد الجهة / الشركة وقانونها ومن جميع العقود
التي تبين حدود سلطة المدير المسئول بالجهة أو الشركة .
وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ م

توقيع

المدير المسئول

ملحق رقم (٣)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

إدارة التراخيص

رقم مسلسل : _____

ترخيص

مشتل تجارى لإنتاج شتلات الموالح بنظام الاعتماد

يصح لشركة / هيئة : _____

الكاتبة فى : _____

ومكان المشتل : _____

بمحافظة : _____ بإنتاج شتلات أنواع الموالح .

وفقاً للمادة (١٨) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

ومدة سريان الترخيص ست سنوات تبدأ فى / / وتنتهى فى / /

المدير المسئول : _____

عنوان المشتل : _____

تحريراً فى / / م ٢٠٠٠

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

ملحق رقم (٤)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
إدارة التراخيص

طلب

ترخيص إنتاج دورة من شتلات أصناف موالح معتمدة
طبقاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- ٧ - اسم صاحب المشتل أو الجهة أو الشركة التجارى :
لقبه : مهنته : رقم التليفون :
محل إقامته : جنسيته :
٨ - مقر الجهة أو الشركة الإدارى :
٩ - رقم السجل التجارى للمشتل :
١٠ - اسم المدير المسئول ولقبه وسنه : رقم التليفون :
محل الميلاد : جنسيته : محل إقامته :
المؤهل الدراسى : سنة التخرج : رقم القيد التقابى :
الجهة التى يقع بها المشتل ومساحته وحدوده والحوض الكائن به المشتل :
التسرع :
الصف :
الأصل :

السيد / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن صاحب المشتل ملك أو حق انتفاع أو الجهة أو الشركة ترغب فى استخراج تصريح إنتاج دورة من شتلات موالح معتمدة ، نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك ، ونتعهد بتنفيذ جميع تعليمات الاعتماد والإرشادات الفنية الصادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، وفى حالة الرغبة لتغيير أى بيانات تطراً على البيانات الواردة بطلب التصريح نتعهد بإبلاغها للإدارة للموافقة عليها وإدراجها قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير .
وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .
تحريراً فى ٢٠٠ / /

توقيع
المدير المسئول

ملحق رقم (٥)

نموذج بطاقة اعتماد شتلات انواع الموالح*

 <p>CASC CENTRAL ADMINISTRATION FOR SEED CERTIFICATION</p>	جمهورية مصر العربية	بطاقة اعتماد شتلات موالح	الرقم التسلسلي للبوع
	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	Species	نوع
	الإدارة المركزية لفحص واعتماد البذور	Variety	صنف
		Root Stock	الأصل
		الحالة الصحية
		Lot No	رقم الرسالة
	رقم ترخيص المشتل	

(*) تصدر بطاقة الاعتماد بالألوان طبقاً لدرجات الإكثار ، كما يلي :

- لون أبيض لنباتات ما قبل الأساس .
- لون أبيض مع خط بلون أزرق لنباتات الأساس .
- لون أزرق للشتلات المعتمدة .